

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم 11 لسنة ١٩٨٨
المنشور على الصفحة ٥١١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٠ بتاريخ ١٧/٣/١٩٨٨

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- تم الغاء كلمة (الوزارة) وعبارة (وزارة الصحة) حيثما وردت في القانون الاصيلي واستعيز عنها بكلمة (المؤسسة) بموجب القانون المعدل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المؤسسة	المؤسسة العامة للغذاء والدواء .
الوزير	وزير الصحة .
المادة	كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الارقام
المخدرة	١ و ٢ و ٤ الملحقة بهذا القانون
المستحضر	كل مزيج سائل او جامد يحتوي على مخدر وفقا لما هو منصوص عليه في الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون.
المؤثرات العقلية	كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الارقام ٥ و ٦ و ٧ و ٨ الملحقة بهذا القانون.
النقل	نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من مكان الى آخر داخل المملكة او غيرها " الترانزيت "
الانتاج	فصل المادة المخدرة او المؤثرات العقلية عن اصلها النباتي .
الصنع	اي عملية يتم الحصول بواسطتها على اي مادة مخدرة او مؤثرات عقلية بغير طريقة الانتاج بما في ذلك عمليات التنقية والاستخراج وتحويل المادة المخدرة الى مادة مخدرة اخرى والمؤثرات العقلية الى مؤثرات عقلية اخرى ، وصنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناء على وصفة طبية .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء تعريف (الوزارة) والاستعاضة عنه بتعريف (المؤسسة) الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ حيث كان تعريفها السابق كما يلي : الوزارة : وزارة الصحة .	

المادة ٣

أ . يحظر استيراد اي مادة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او تصديرها او ادخالها الى المملكة او نقلها او الاتجار بها او انتاجها او صنعها او تملكها او حيازتها او احرازها او بيعها او شراؤها او تسليمها او تسلمها او التبادل بها او التنازل عنها باي صفة كانت او التوسط في عملية من تلك العمليات الا اذا كانت للاغراض الطبية او العلمية بمقتضى ترخيص خطي من الوزير وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها .

ب. يحظر استيراد اي مستحضر او تصديره او صرفه طبيا او صنعه او التداول او التعامل به الا للاغراض الطبية او العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها .

ج. يترتب على السلطات الجمركية قبل التخليص على أي مواد كيميائية يمكن ان ينتج منها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية اخذ موافقة المؤسسة على التخليص عليها على ان تحدد المواد المشمولة باحكام هذه الفقرة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (او صرفها او وصفها طبيا) الواردة في الفقرة (أ) منها ثم باضافة الفقرة (ج) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ .

المادة ٤

لا يجوز صنع مستحضر صيدلاني يدخل في تركيبه اي مادة مخدرة او مؤثرات عقلية في اي مصنع للدوية الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة او المؤثرات العقلية التي في حيازتها الا في صنع المستحضرات الصيدلانية .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء كلمة (طبي) وكلمة (الطبية) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بكلمتي (صيدلاني) و (الصيدلانية) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ .

المادة ٥

لوزير وبالشروط التي يضعها ، الترخيص بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعمالها في الاغراض الطبية والعلمية لاي مما يلي :

أ . المعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي المنشأة وفق احكام التشريعات النافذة .

ب. أي جهة رسمية او خاصة يتطلب عملها حيازة هذه المواد .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ حيث كان نصها السابق كما يلي :

لوزير الترخيص للمعاهد العلمية ولمراكز البحث العلمي المعترف بها بحيازة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية لاستعمالها في اغراضها العلمية بالشروط التي يضعها .

المادة ٦

أ . يحظر استيراد او تصدير النباتات او بذور النباتات التي ينتج عنها اي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية في جميع اطوار نمو تلك النباتات او الحالة التي تكون عليها ، كما يحظر التعامل او التداول بها باي صورة من الصور بما في ذلك تملكها وحيازتها وشراؤها وبيعها ونقلها وتسليمها وتسليمها والتنازل عنها واجراء التبادل بها او التوسط في اي عملية من هذه العمليات وذلك مهما كانت الغاية من ذلك التعامل او التداول .

ب. لغايات هذا القانون تشمل عبارة (النباتات وبذور النباتات التي ينتج عنها اي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية) النباتات المدرجة في اي من الجداول الملحقه بهذا القانون واي نباتات او بذور نباتات اخرى يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اضافتها اليها .

المادة ٧

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من حاز او احرز او اشترى او سلم او نقل او انتج او صنع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ولم يكن الاقدام على اي فعل من هذه الافعال بقصد الاتجار بها او لتعاطيها وفي غير الحالات والاحوال المرخص بها قانونيا .

المادة ٨

أ . يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من اقدم على اي فعل من الافعال التالية بقصد الاتجار :

١. انتج او صنع اية مادة مخدرة او مؤثرات عقلية او استوردها او صدرها او قام بنقلها او خزنها وذلك في غير الاحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .
٢. اشترى او باع اي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او نباتا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد او المؤثرات او حاز او احرز او خزن مثل تلك المواد والمؤثرات والنباتات او تعامل او تداول بها باي صورة من الصور بما في ذلك تسليمها او تسليمها او توسط في اي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .
٣. زرع اي نبات من النباتات التي ينتج عنها اي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او صدر مثل تلك النباتات او تعامل او تداول بها باي صورة من الصور بما في ذلك حيازتها او احرازها او شراؤها او بيعها او تسليمها او تسليمها او نقلها او خزنها وذلك في اي طور من اطوار نموها او الحالة التي تكون عليها .

ب. تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في اي حالة من الحالات التالية :

١. في حالة التكرار وللمحكمة ان تعتمد في اثبات التكرار اي حكم صادر بادانة الجاني في اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الاحكام القضائية الاجنبية .
٢. اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين او العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية او القيام باعمال الرقابة والاشراف على التعامل او التداول بها او حيازتها او اي من الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون .

٣. اذا ارتكب الجاني اي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر او استخدم قاصراً في ارتكابها .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وتم تعديل الفقرة (أ) باضافة عبارة (او خزنها) بعد عبارة (او قام بنقلها) الواردة في البند (١) منها ثم اضافة عبارة (او خزن) بعد عبارة (او احرز) الواردة في البند (٢) منها ثم اضافة عبارة (او خزنها) بعد عبارة (او نقلها) الواردة في البند (٣) منها بموجب القانون المعدل رقم رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ .

المادة ٩

أ . يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر الف دينار كل من اقدم بمقابل على اي فعل من الافعال التالية :

١. قدم الى اي شخص ايا من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او سهل له الحصول عليها وذلك في غير الحالات المرخص او المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .
٢. رخص له بحيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لاستعمالها في غرض او اغراض معينة وتصرف بتلك المواد والمؤثرات باي صفة في غير تلك الاغراض .
٣. اعد مكاناً او اداره لتعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او للتعامل او للتداول بها فيه او هيا مثل ذلك المكان .

ب. اذا ارتكبت اي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بغير مقابل فيعاقب مرتكبها بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

ج. تكون العقوبة الوضع بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار اذا ارتكبت اي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في اي من الحالات التالية :

١. في حالة التكرار ، وللمحكمة ان تعتمد في اثبات التكرار اي حكم صادر بادانة الجاني بما في ذلك الاحكام القضائية الاجنبية .
٢. اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين او العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية او القيام باعمال الرقابة والاشراف على التعامل او التداول بها او حيازتها او اي من الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون .
٣. اذا ارتكب الجاني اي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر او استخدم قاصراً في ارتكابها ، او كان الشخص الذي قدمت اليه المادة المخدرة او المؤثر العقلي قاصراً .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

المادة ١٠

يعاقب بالاعدام كل من اقدم على ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٩ من هذا القانون في اي حالة من الحالات التالية :

أ . اذا اشترك في ارتكابها مع احدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية والتداول بها سواء بتفريبها او باي طريقة او صورة اخرى ، او كان شريكاً مع تلك

العصابة عند ارتكاب الجريمة او كان يعمل لحسابها او يتعاون معها في ذلك الوقت ، او كانت الجريمة التي ارتكبها جزءاً من اعمال تلك العصابة او من عملية دولية لتهديب المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او التعامل بها .

ب. اذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية اخرى بما في ذلك تهريب الاسلحة والاموال وتزيف النقد ، او كانت الجريمة جزءاً من اعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال اعمالها كلها او اي منها في اكثر من دولة واحدة او يشترك في ارتكابها مجرمون من اكثر من دولة واحدة .

المادة ١١

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل طبيب قدم الى اي شخص وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية او قدمها له بعينها مباشرة وذلك لغير العلاج الطبي وهو عالم بذلك .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد عن عشرة الاف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار) بموجب القانون المعدل رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ .

المادة ١٢

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من انتج او صنع او استورد او صدر ايا من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من حاز او احرز او تعاطى او سلم او تسلم او تعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ حيث كان نصها السابق كما يلي :
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او بكلا العقوبتين كل من صنع او انتج ايا من المستحضرات او استوردها او صدرها او تعامل بها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها وبطريقة مغايرة لها .

المادة ١٣

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من صرف او قدم او وصف ايا من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ حيث كان نصها السابق كما يلي :
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن

خمسائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين كل من صرف او قدم او وصف اي من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

المادة ١٤

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل من تعاطى او استورد او انتج او صنع او حاز او احرز ايا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد تعاطيها ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من زرع او اشترى ايا من النباتات التي تنتج منها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتعاطيها وفي حال تكرار هذه الافعال يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ويعتمد لاثبات التكرار صدور حكم على الفاعل في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الاحكام القضائية الاجنبية .

ب. للمحكمة عند النظر في اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ان تتخذ بحق الجاني ايا من الاجراءات التالية بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة وذلك وفقاً لما تراه ملائماً لحالته :

١. ان تامر بوضعه في احدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة لفحص الموضوعين في المصحّة رهن المعالجة .

٢. ان تقرر معالجته في احدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتردد عليها وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي او الاختصاصي الاجتماعي في العيادة .

ج. تتم معالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في هذه المادة وفقاً للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في النظام الصادر بمقتضى هذا القانون لهذه الغاية على ان ينص في النظام على مراعاة السرية التامة في هوية الاشخاص الذين تتم معالجتهم وفي اي معلومات او وقائع تتعلق بهم وذلك تحت طائلة معاقبة من يفشي تلك المعلومات بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ دينار .

د . لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او يدمن عليها اذا تقدم قبل ان يتم ضبطه من تلقاء نفسه او بواسطة احد اقربائه الى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لاي جهة رسمية او الى ادارة مكافحة المخدرات او أي مركز امني طالبا معالجته .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرتي (أ ، د) السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ حيث كان نص الفقرتين السابق كما يلي :

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من استورد او اشترى او انتج او صنع او حاز اي مادة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من زرع او اشترى ايا من النباتات التي ينتج عنها اي مادة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية ليستخرج منها مثل تلك المادة او المؤثرات لتعاطيها .

د. لا تقام دعوى الحق العام على المدمن على تعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية اذا تقدم من تلقاء نفسه طالبا معالجته او طلب ذلك قبل تقديمه للمحاكمة .

المادة ١٥

أ . يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية وبذورها والادوات والاجهزة والآلات والاعوية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسني النية .
ب. للنيابة العامة ان تحقق في المصادر الحقيقية للاموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للتأكد مما اذا كان مصدر هذه الاموال يعود لاحد الافعال المحظورة بموجبه وللمحكمة ان تقرر القاء الحجز عليها ومصادرتها .

المادة ١٦

أ . تتلف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المنتجة لها وبذورها المحكوم بمصادرتها من قبل لجنة تؤلف بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب النائب العام ولمحكمة الدرجة الاولى خلال رؤيتها مثل هذه القضايا بناء على طلب المدعي العام ان تقرر ائتلاف تلك المصادرات على ان تحتفظ بعينة مناسبة من كل منها لديها الى ان يصدر القرار النهائي في القضية موضوع الدعوى .
ب. للنائب العام ان ياذن بتسليم المواد المقرر ائتلافها او اي جزء منها الى اي جهة حكومية للانتفاع بها في الاغراض العلمية والصناعية والطبية.
ج. تتلف بقرار من الوزير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها او ينتهي التاريخ المحدد لاستعمالها على ان يتضمن القرار الاجراءات التي تتبع في عملية الائتلاف والجهة التي تتولى ذلك .

المادة ١٧

لاي شخص من اشخاص الضابطة العدلية القضائية والامنية والجمركية بالتنسيق مع ادارة مكافحة المخدرات ان يدخل الى اي ارض او مكان فيه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او نباتات محظور زراعتها بمقتضى هذا القانون للتحفظ عليها او لقطعها او جمعها وايداعها لدى الادارة الرسمية المختصة بمكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة المحاكمة .

المادة ١٨

أ . يحكم باغلاق أي محل مرخص للتداول بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاغراض طبية او علمية او اي محل مرخص لغاية اخرى اغلاقا نهائيا اذا ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٧) من هذا القانون .
ب. على الوزير الغاء الترخيص الخطي الممنوح بموجب احكام هذا القانون اذا ثبت له مخالفة الشخص الحاصل عليه لشروطه واحكام هذا القانون .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ حيث كان نصها السابق كما يلي :
يحكم باغلاق اي محل مرخص للتداول بالمواد الخطرة والمؤثرات العقلية لاغراض طبية او علمية او اي محل رخص لغاية اخرى بصورة نهائية اذا ارتكبت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ من هذا القانون .

المادة ١٩

- أ. ١. يترتب على من رخص له بتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات لأغراض طبية أو علمية مسك سجلات اصولية يحدد الوزير نموذج كل منها والبيانات الواجب قيدها فيها .
٢. تحفظ السجلات الاصولية الخاصة بالمستحضرات مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ اخر قيد في كل سجل على ان يتم اتلافها بحضور مفتش وزارة الصحة .
- ب. ١. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من لم يتقيد باحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، او قام باخفاء أي من السجلات او لم يقم بقيد أي بيان من البيانات التي حددها الوزير فيها .
٢. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من لم يتقيد باحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، الخاصة بالمستحضرات او قام باخفاء أي من السجلات او لم يقم بقيد أي بيان من البيانات التي حددها الوزير فيها .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. يترتب على من رخص له بالتداول في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية ان يمسك دفاتر اصولية يحدد الوزير نموذج كل منها والبيانات الواجب قيدها فيها .

ب. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من لا يمسك ايا من الدفاتر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او اخفاء او لم يقم بقيد اي بيان فيها من البيانات التي حددها الوزير .

المادة ٢٠

- أ. لا يجوز لمن رخص له بحيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ان يتجاوز النسب التالية عند تعدد عمليات الوزن زيادة او نقصا :
١. (١٠%) في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد .
٢. (٥%) في الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد ولا تتجاوز (٢٥) غراما .
٣. (٢%) في الكميات التي يزيد وزنها على (٢٥) غراما .
٤. (٥%) في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية السائلة ايا كان مقدارها .
- ب. اذا تبين للوزارة وجود نقص او زيادة في الكميات المصرح باستخدامها من المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشكل الوزير لجنة للتحقيق في اسباب الزيادة او النقص ونسبة أي منها ورفع تقرير بذلك اليه .
- ج. اذا ثبت للوزير وفقا لتقرير اللجنة ان النقص او الزيادة غير مبرر يحال الامر الى القضاء ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار وفي حال التكرار يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية واحتفظ بكميات تزيد على الكميات الناتجة عن تعدد

عمليات الوزن او تقل عنها شريطة ان لا يزيد الفرق زيادة او نقصاً في الوزن على النسب التالية :

- ١ . ١٠% في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد .
 - ٢ . ٥% في الكميات التي يزيد وزنها على غرام ولا تتجاوز ٢٥ غراماً شريطة ان لا يزيد مقدار المسموح به على ٥٠ سنتغراماً .
 - ٣ . ٢% في الكميات التي يزيد وزنها على ٢٥ غراماً .
 - ٤ . ٥% في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية السائلة ايا كان مقدارها .
- ب. اذا كرر المخالف اي فعل من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار .

المادة ٢١

- أ . مع مراعاة احكام الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من قاوم بالقوة او باي صورة من صور العنف اي موظف من الموظفين العاملين القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والقرارات والاحكام الصادرة بموجبها .
- ب. تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في اي حالة من الحالات التالية :
- ١ . اذا ادت الجريمة الى اصابة الموظف بعاهة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى او يحتمل زواله .
 - ٢ . اذا كان الجاني يحمل سلاحاً عند ارتكابه الجريمة .
 - ٣ . اذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن او تنفيذ القوانين والانظمة المعمول بها والقرارات والاحكام الصادرة بمقتضاها .
- ج. يعاقب الجاني بالاعدام اذا ادت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى موت اي من الموظفين العاملين .

المادة ٢٢

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من حصل على ترخيص لنقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بطريق (الترانزيت) ثم غير وجهتها او بدل وسيلة النقل التي كانت محملة فيها دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك التغيير او التبديل من الجهات الرسمية المختصة .

المادة ٢٣

يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من هذا القانون كل من بادر من الجناة الى ابلاغ اي من السلطات الامنية او الجمركية او النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها واذا تم الابلاغ بعد علم السلطات المعنية بالجريمة فيشترط للاعفاء من العقوبة ان يؤدي الابلاغ الى ضبط باقي الجناة او الكشف عن الاشخاص الذين اشتركوا في الجريمة او ممن لهم علاقة بعصابات محلية او دولية تمارس اعمالا مخالفة للقوانين والانظمة .

المادة ٢٤

يعاقب الشريك في اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة او التحريض عليها او المساعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الاصلي سواء ارتكبت الجريمة داخل المملكة او خارجها .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (وذلك وفقا لاحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به) الواردة في اخرها بموجب القانون المعدل رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ .

المادة ٢٥

تعتبر الغرامات المحكوم بها بمقتضى احكام هذا القانون والاموال المصادرة بموجبها تعويضاً مديناً للخزينة العامة وتحصل وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٢٦

للسيادلة الموظفين الذين يفوضهم الوزير دخول اي محل مرخص له بالتداول او التعامل بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية او بتصنيفها او بحيازتها او باستعمالها لاي غرض من الاغراض وذلك للتحقق من قيام صاحب المحل او مديره المسؤول بتنفيذ احكام هذا القانون ويعتبر الصيدلي المفوض بذلك من رجال الضابطة العدلية وتطبق عليه في ذلك احكام قانون مزاوله مهنة الصيدلة المعمول به ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها فيه بهذا الخصوص .

المادة ٢٧

على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر تختص المحكمة التي تنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باصدار القرار والحكم في جميع الامور المتعلقة بهذه الجرائم بما في ذلك العقوبات التبعية والالزامات المدنية ولا يجوز لاي جهة قضائية او ادارية اخرى بما في ذلك المحاكم والسلطات الجمركية اتخاذ اي اجراء او اصدار اي قرار في القضية مهما كانت ماهيته .

المادة ٢٨

تطبق احكام قانون العقوبات المعمول به على اي حالة من الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٩

تعتبر جميع الرخص المعمول بها والمتعلقة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ملغاة بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون الا اذا انقضت مدة الرخصة قبل ذلك ، وعلى ذوي العلاقة بتلك الرخص ان يقوموا خلال هذه المدة بتوفيق اوضاعهم مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٠

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعديل الجداول المتعلقة بهذا القانون بحذف اي مادة منه او اضافة اي مادة اخرى اليه او تعديل النسب او المواصفات والشروط الخاصة والمتعلقة باي منها .

المادة ٣١

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :
أ . تنظيم ادارة المصحات الخاصة بدممني المخدرات وتوفير العلاج النفسي والاجتماعي لهم وانشاء العيادات النفسية والاجتماعية لهذه الغاية وادارتها .
ب . شروط منح الترخيص لحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية واسس استيراد هذه المواد والتزامات الجهة المستوردة والجهة المرخص لها بحيازتها وطرق مراقبتها .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ حيث كان نصها السابق كما يلي :
لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بادارة المصحات الخاصة بدممني المخدرات وتنظيمها وتوفير العلاج النفسي والاجتماعي لهم وانشاء العيادات النفسية والاجتماعية لهذه الغاية وادارتها .

المادة ٣٢

يلغى قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ والتعديلات التي طرأت عليه على ان يستمر العمل بالانظمة الصادرة بموجبه الى ان تعدل او يستبدل غيرها بها .

المادة ٣٣

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .